



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٢٩)

لائحة تنمية الموارد المالية

(سياسة جمع التبرعات)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء
مجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٩٩)

لائحة تنمية الموارد المالية

(سياسة جمع التبرعات)





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تمهيد

توفير الموارد المالية للجمعيات التطوعية يظل هدفاً استراتيجياً لاستمرار أعمالها وأنشطتها في ظل التحديات والأعمال الكبيرة التي تقدمها للمجتمع، ولهذا لابد للجمعيات الخيرية أن توجد أفكاراً إبداعيةً لتطوير مصادر تمويلها، وسبل تحصيلها، وانطلاقاً من هذا المفهوم تسعى الجمعيات التطوعية، ومنها " الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء " لتنمية مواردها المالية بشكل دؤوب، يكفل لها تحقيق الكفاية الذاتية لتكامل الأنشطة واستمراريتها على الرغم من محدودية هذه الموارد.
ولإيمان " الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء " بأهمية تنمية مواردها المالية، وضرورة تحصيلها بصورة نظامية وفق الأنظمة المرعية فإنها تضع لائحة لتنظيم إجراءات الحصول على الدعم والتبرعات، وتنظيم العلاقة مع الداعمين والمانحين، بصورة تتماشى مع الأنظمة واللوائح المالية المعمول بها في المملكة بما يحقق لها الشفافية والجودة في مخرجاتها.

المادة الأولى: أهداف تنمية الموارد المالية بجمعية " الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء ".

تسعى " الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء " عبر خطتها الاستراتيجية إلى تنمية الموارد المالية واستدامتها من خلال الآتي:

- زيادة نسبة الموارد المالية.
- تنمية أوقاف الجمعية.
- العمل على تقليم مشاريع نوعية للداعمين بالقطاع الحكومي، والأهلي والمؤسسات المانحة وخدم شريحة كبيرة من المستفيدين في نفس الوقت .
- ابتكار منتجات إبداعية تُسوق لمختلف شرائح المجتمع.

المادة الثانية: القيم الأخلاقية التي يجب أن يتتصف بها موظفو تنمية الموارد المالية.

- الإخلاص في أداء العمل بإتقان ومهنية.
- الأمانة والصدق.
- تحمل المسؤولية وذلك بالقيام بالأعمال الموكلة إليه بأقصى طاقته.
- احترام خصوصية العملاء والشركاء.
- الشفافية والوضوح من خلال تزويذ الداعمين بتقارير مفصلة.
- الحيادية والموضوعية



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأحساء
مجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٢٢٩)

المادة الثالثة: مسؤولية موظف تنمية الموارد تجاه التبرعات الواردة للجمعية.

١. قبول التبرع من قبل الداعم بما ينسجم مع أهداف الجمعية ويتوافق مع الانظمة واللوائح الرسمية.
٢. يجب أن يكون العائد من التبرع أعلى من كلفة الحصول عليها.
٣. توجيه صرف التبرع بحسب رغبة المتبرع.

المادة الرابعة: أنواع التبرعات المالية بحسب المصادر الشرعية:

١. الزكوات والتبرعات المقيدة.
 - يراعى فيها ما يلي:
 - أن تصرف فيما خصصت له.
 - أن تصرف في مدة أقصاها عام هجري واحد فيما يخص الزكاة.
 - الزكاة غير المقيدة ببرنامج محدد تصرف في برامج الجمعية الخيرية العامة .
 - تسعى الجمعية بكلفة الوسائل للتأكد من أحقيه المستفيد للزكاة بعد دراسة متأنية لحالته تمر بعدة مراحل .
 - تلتزم الجمعية بإعداد التقارير الدورية عن أوجه الصرف لمبالغ الدعم.
 - ٢. الصدقات والهبات والتبرعات غير المقيدة.
 - توجه لتغطية تكاليف برامج الجمعية العامة .
 - تغطية تكاليف الجمعية الازمة لاستمرارها واستدامتها.
 - ٣. الأوقاف:
 - يراعى فيها ما يلي:
 - يتم تحصيص التبرعات الوقية لمشروعات الأوقاف فقط.
 - يتم التعامل مع الأوقاف وفق اللوائح المنظمة لها بالجمعية.
 - يكون الاستثمار في الوقف وفق نصوص لائحة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: مصادر التمويل:

١. القطاع الحكومي.
٢. القطاع الأهلي.
٣. قطاع الجهات المانحة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



٤. قطاع الأفراد.

المادة السادسة: مجالات الدعم والتمويل:

مجالات الدعم أو التمويل تمثل في الآتي:

١. الدعم المالي المتمثل في تقديم التبرعات المالية كالزكوات والصدقات والمبادرات والخصومات المكتسبة.
٢. الدعم العيني المتمثل في التبرعات العينية كالعقارات، والأجهزة والمعدات والأدوية.
٣. الدعم المعنوي المتمثل في تزكية أنشطة الجمعية من قبل رموز المجتمع التي لها تأثير على المتبرع أو طرح أفكار أو مبادرات تحضنها الجمعية.

المادة السابعة: مراحل جمع التبرعات:

تمر عملية جمع التبرعات قبل تحصيلها بالمراحل الآتية:

١. مرحلة تحديد الاحتياجات.
٢. مرحلة تصميم المنتج.
٣. مرحلة تحديد جهات التمويل.
٤. مرحلة التخطيط لحملات جمع التبرعات.
٥. مرحلة تصميم آليات وأدوات طلب التبرعات.
٦. مرحلة تنفيذ حملات جمع التبرعات.
٧. مرحلة تطوير العلاقات مع المتبرعين.
٨. مرحلة التحسين المستمر للعمليات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة: التزامات الجمعية للأطراف ذات العلاقة:

أولاً: الجهات الحكومية الرسمية:

١. تلتزم الجمعية بتطبيق كل القوانين والأنظمة المنظمة لعمليات جمع التبرعات وفق اللوائح والقوانين الرسمية في المملكة العربية السعودية.
٢. تطبق نظام الحكومة والشفافية.
٣. إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.





ثانياً: الجهات الداعمة:

تللزم الجمعية للجهات الداعمة بالآتي:

١. المصداقية التامة تجاه دعمها وآليات صرفها.
٢. تطبيق نظام الحكومة والشفافية.
٣. الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغبته .
٤. عدم استخدام وسائل جمع التبرعات أو محتوياتها، بشكل يمس كرامة المستفيد.
٥. عدم نشر أو استخدام المعلومات الخاصة بالداعمين والمحفوظة لدى الجمعية إلا في أغراضها.
٦. إصدار تقارير دورية توضح تفاصيل الدعم أو التبرع.

المادة العاشرة: استقطاب وتنمية الموارد المالية للأوقاف:

أولاً: أنواع الموارد المالية للأوقاف:

١. موارد مالية .
٢. موارد عينية.

ثانياً: الفئات المستهدفة لتنمية الموارد الوقافية:

١. فئة الأفراد وتشمل الأفراد المستقلين أو المرتبطين بأسر من ذوي الدخل الجيد.
٢. فئة رجال الأعمال وتشمل الأفراد والأسر التجارية عالية الدخل .
٣. المؤسسات الخيرية المانحة.
٤. شركات ومؤسسات القطاع الخاص.
٥. القطاع الحكومي.

المادة الحادية عشر: آلية جمع التبرعات:

١. عبر وسائل الاتصالات (الرسائل ٥٢٣٦) .
٢. شيك مصرفي باسم الجمعية الخيرية لمكافحة أمراض الدم الوراثية بالأساء يودع في حسابها .

المادة الثانية عشر: شروط قبول التبرعات بالجمعية:

١. لا تقبل الجمعية أي تبرعات من جهات تمارس أنشطة تضر بالمجتمع ضرراً متفقاً عليه (مثل شركات التبغ).
٢. لا تقبل الجمعية أي أموال مشكوك في مصدرها.
٣. لا تقبل الجمعية أي تبرعات نقدية خائياً.





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

٤. يحق للجمعية التأكيد من السلامة القانونية للمتبرع أو المبلغ المتبرع به.
٥. مع عدم الإخلال بالفقرة (١) من المادة (١٤)، يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات مقابل الخدمات التي تقدمها مثل البحث الاجتماعي والبرامج التقنية ورواتب موظفي الخدمات الصحية.
٦. تلتزم الجمعية بنشر تقرير مالي سنوي على موقعها الإلكتروني.
٧. تقوم الجمعية بإعداد تقارير مالية للداعمين توضح أوجه الصرف الخاصة بدعمهم.

المادة الثالثة عشر: العلاقة بالمساهمين ذوي العلاقة:

١. احترام حقوق المتبرع من خلال تزويده بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
٢. الحفاظ على سرية المتبرع وتقدير رغباته.
٣. احترام جامعي التبرعات حقوق المستفيد، والمحافظة على كرامته.
٤. لا تستخدم وسائل جمع التبرعات أو محتواها، بشكل قد يمس بكرامة المستفيد.

المادة الرابعة عشر: المسؤولية المعلوماتية:

١. استخدام المعلومات العامة الصادقة والصحيحة وغير المضللة والتي تحترم كرامة المستفيد.
٢. احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات.
٣. عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمنحين التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها.
٤. عند رغبة المانح أو المتبرع حذف اسمه من قائمة المتبرعين لدى الجمعية، يجب الإسراع في تحقيق رغبته دون إعاقة أو تأخير.

المادة الخامسة عشر: التقارير الإدارية:

التمويل وتكلفة جمع التبرعات:

١. على مستقبلي التبرعات أن يؤكدوا أن جميع التبرعات المنشورة والمحسوبة والمقييدة والتي تقع ضمن مهامهم شفافة وواضحة بأقصى قدر ممكن، وأن يكونوا على استعداد للمحاسبة في أي وقت فيما يدخل في اختصاصهم من أعمال.
٢. أن توكل الجمعية بأن تكون تقاريرها منسجمة مع معايير المحاسبة السعودية أو الدولية.
٣. على جامعي التبرعات أن يقدموا تقارير دورية تتسم بالدقة والمصداقية لجميع المساهمين والمسؤولين عن جمع التبرعات، على أن تقدم هذه التقارير في وقت معلوم.
٤. على مستقبلي التبرعات أن يوضحوا لجميع المساهمين تكلفة جمع التبرعات والمصروفات والرسوم وكيف تم تحديدها وتخصيصها.

المدفوعات والتعويضات:

١. على مستقبلي التبرعات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهري أو برسوم محددة.
٢. أن لا يقبل مستقبلي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عند ما يفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.





الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

٣. على مستقبل التبرعات أن لا يسعوا أو يقبلوا مالاً أو متاعاً من مزودي الخدمات أو البضائع كمكافأة للأعمال التجارية التي يتم الارتباط بها مع مزودي الخدمة أو البضائع.

المادة السادسة عشر: الالتزام بالقوانين الوطنية:

١. أن يدي مستقبل التبرعات اعتراضهم عندما لا تلتزم الجمعية التي يعملون من أجلها بالقوانين الوطنية.
٢. على مستقبل التبرعات عدم الانخراط في أي نشاطات تعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لصالحتها.
٣. على مستقبل التبرعات أن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية.

المادة السابعة عشر: السياسات الخاصة بحقوق المانحين.

١. إعلام المانح برسالة الجمعية والأسلوب الذي تعتمد الجمعية سلوكه لاستخدام الموارد المنوحة وقدرتها على استخدام التبرعات على نحو فعال للأغراض المقصودة منها.
٢. إعلام المانح بهوية جميع العاملين بمجلس إدارة الجمعية، ودورهم الحوري في الإشراف على المسؤوليات والصلاحيات.
٣. للمانح حق الاطلاع على ميزانيات الجمعية الحالية والسابقة.
٤. التأكد من ضمان استخدام المنحة على النحو المتفق عليه.
٥. ضرورة تقديم الشكر والتقدير بالشكل اللائق والمناسب للمانح.
٦. التعامل مع المعلومات المتعلقة بمنحهم ومعالجتها باحترام وسرية وبما لا يتعارض مع السياسات والقوانين العامة.
٧. إعلام المانح بهوية ممثل الجمعية في استقبال التبرعات سواء من المتطوعين أم من موظفي الجمعية أم من المتعاونين مدفوعي الأجر.
٨. أن تكون جميع العلاقات مع الأفراد الممثلين للجمعية مهنية واحترافية وتغير عن الاحترام المتبادل.
٩. إتاحة الفرصة لأسمائهم أن تُحذف حسب رغبتهم من قوائم المواد البريدية التي تنوي الجمعية مشاركتها بشكل دوري أو متقطع.
١٠. حرية طرح الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالجمعية وتلقي إجابة فورية وصادقة وصرحية.

المادة الثامنة عشر: السياسات الخاصة بالمنحة (الtribe)

تنقسم المنح (الtribe) إلى نوعين رئيسين من حيث أوجه الصرف ولا يحق للجمعية صرفها إلا حسب اختيار المانح:

- تبرعات مخصصة.
- تبرعات غير مخصصة (عامة).

تنقسم التبرعات (المنح) إلى نوعين رئيسين من حيث نوع التبرع:

- تبرعات نقدية.
- تبرعات عينية.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تنقسم التبرعات من حيث نوع الأداء الشرعي إلى ثلاثة أنواع:

١. الزكاة ويجب أن تصرف في أوجه الاستحقاق المنصوص عليها شرعاً وعدم صرفها على المسار التوعوي.
٢. الصدقات (التبغ العام) ويجب صرفها بناءً على توجيه المتبغ بما يتواافق مع مجالات الصرف الرئيسية في الجمعية أو المساندة.
٣. الأوقاف ويجب صرفها وفقاً للائحة الأوقاف المعتمدة من الجمعية.

لا يحق للجمعية التسويق لأي تبرع لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات الالزمة لذلك وفقاً لأنظمة المرعية في الدولة.

المادة التاسعة عشر: السياسات الخاصة بحقوق الجمعية

١. يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبغ والمبلغ المتبغ به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
٢. يحق للجمعية استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الإدارة لخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
٣. يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.

المادة العشرون: السياسات الحكومية الخاصة بعملية جمع التبرعات

١. لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على تصريح من الدولة.
٢. أن تقوم الجمعية بتزويد من يباشرون عملية الجمع ببطاقات تعريفية مغلفة، مبين فيها تاريخ إصدارها وانتهائها ومعتمدة من الجمعية، ويلتزم هؤلاء بحمل تلك البطاقات وإبرازها متى طلب منهم ذلك.
٣. لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركبه.
٤. لا يسمح للجمعية استعمال الأموال في غير الغرض الذي جمعت من أجله إلا بموافقة خطية من المتبغ إن كان غرض المتبغ محدداً وإن لم يتيسر ذلك فمن الجهة المشرفة.
٥. على كل جهة مصري لها جمع التبرعات لمدة محددة فور انتهاء مهمة الجمعية في حال إقامة حملة جمع التبرعات، إعداد تقرير معتمد من أحد الحاسبين القانونيين المرخص لهم، تبين فيه حصيلة الجمع ومفردات إيراداته ومصروفاته مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته، ورفعه إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع، وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية السنوية.

